|  |  |
| --- | --- |
| **العقابالجسدي للأطفال في دولة فلسطين** | |
| آخر تحديث أغسطس 2018  يمكن الإطلاع عليه أيضاً من خلال الرابط التالي [www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  **تعداد الأطفال**  2,200,000(اليونيسيف، 2015) |  |

# ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق الحظر الكامل

لا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمدارس وربما بعض المؤسسات العقابية وكعقوبة على الجرائم.

تقر المادة 62 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960، المطبق في الضفة الغربية، باستخدام "الضرب التأديبي للأطفال من قبل والديهم بطريقة تسمح بها العادات العامة"، والدفاع في القانون العام الإنجليزي عن "التأديب المعقول" ينطبق على الأرجح في غزة. يستلزم القبول الاجتماعي شبه العالمي للعقاب البدني في تربية الأطفال الوضوح في القانون بعدم وجود قبول لأي مستوى من العقوبة الجسدية. يجب إلغاء هذه الدفاعات وحظرها على جميع أشكال العقوبة الجسدية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، في المنزل وجميع الأماكن الأخرى حيث يكون للبالغين سلطة على الأطفال.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب سن حظر العقاب الجسدي في التشريعات السارية على جميع أماكن الرعاية البديلة (جهات تقديم الرعاية، والمؤسسات، وأماكن الأمان، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب الجسدي في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المدارس* - العقاب الجسدي غير قانوني في مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وفي القدس الشرقية. ينبغي الآن سن التشريعات لحظر العقوبة الجسدية بوضوح في جميع البيئات التعليمية، على جميع مستويات التعليم، في جميع أنحاء دولة فلسطين. ينبغي تأكيد سياسة مكافحة العقوبة الجسدية التي تتخذ حاليا شكل توجيهات وزارية إلى المدارس من خلال إصلاح القانون.

*المؤسسات العقابية* - يجب حظر العقوبة الجسدية كتدبير تأديبي في جميع المؤسسات التي تستضيف الأطفال المخالفين للقانون.

*العقوبات على الجرائم* - يجب حظر العقوبة الجسدية القضائية، بما في ذلك بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

**ملحوظة:** احتلت إسرائيل قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ عام 1967. وتتمتع السلطة الفلسطينية، "الحكم الذاتي المؤقت" الذي تم إنشاؤه عام 1994 ، بسلطة قضائية محدودة وتأخذ شكل حكومة بقيادة فتح في الضفة الغربية وحكومة بقيادة حماس في غزة. وقد أدى الوضع السياسي إلى نظام قانوني معقد. تنقسم **الضفة الغربية** إلى ثلاث مناطق إدارية، واحدة تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، وواحدة من قبل إسرائيل ، وواحدة يوجد بها سيطرة مشتركة (إسرائيل تسيطر على الأمور الأمنية، والمسائل المدنية للسلطة الفلسطينية). وتخضع القدس الشرقية، التي ضمتها إسرائيل في عام 1981، لإدارة إسرائيلية كاملة. لذلك تطبق قوانين مختلفة في مناطق مختلفة، وولا تزال بعض القوانين من وقت الحكم الأردني سارية. أما**قطاع غزة** فهو تحت إدارة السلطة الفلسطينية. تنطبق القوانين التي سنتها السلطة الفلسطينية، إلى جانب بعض القوانين الموضوعة تحت إدارة الانتداب البريطاني/مصر.

**الشرعية الحالية للعقوبة الجسدية**

### في المنزل

العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل. في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، تنص المادة 62 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 على أن القانون يسمح بـ "أشكال التأديب التي يتعرض لها الأطفال من قبل آبائهم، على النحو الذي تسمح به العادة العامة". في غزة، يبدو أنه لا يوجد دفاع عن استخدام العقوبة الجسدية في القانون الجنائي البريطاني لعام 1936، على الرغم من أنه من المحتمل أن ينطبق القانون الإنجليزي للدفاع عن "التأديب المعقول".

في كل من الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) وغزة، يتمتع الأطفال بحماية قانونية من العنف في قوانين السلطة الفلسطينية. تنص المادة 29 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على أن للأطفال الحق في "الحماية من المعاملة الضارة والقاسية" و"عدم التعرض للضرب أو المعاملة القاسية من قبل أقربائهم، لكن هذا لا يُفسر على أنه يحظر جميع أشكال العقاب البدني العقاب من قبل الوالدين. تنص المادة 42 من قانون الطفل لعام 2004 (المعدل 2012) على أن "للأطفال الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وأن الدولة" تتخذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والوقائية اللازمة وتدابير تأمين الحق المذكور ".

في القدس الشرقية، قانون حماية الطفل هو نفسه بالنسبة لدولة إسرائيل، حيث العقوبة الجسدية غير قانونية في المنزل. في عام 2000، حكمت المحكمة العليا الإسرائيلية ضد كل أعمال العنف في تربية الأطفال[[1]](#footnote-2) وأُزيل دفاع "التأديب المعقول" من القانون الجنائي في العام نفسه. ومع ذلك، فقد تم توثيق مستوى ضعيف من تطبيق القانون وتطبيقه التمييزي على الأطفال الفلسطينيين.

في عام 2009، تم صياغة عدد من القوانين الجديدة، بما في ذلك مشروع قانون الشؤون الاجتماعية، ومشروع تعديلات على قانون الطفل، ومشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون قضاء الأحداث، ومشروع الدستور. تم تعديل قانون الطفل 2004 في عام 2012 دون معالجة العقوبة الجسدية. في عام 2016، تم توقيع قانون حماية الأحداث ليصبح قانونًا ساريًا. ليس لدينا مزيد من المعلومات.

يجري النظر في مشروع قانون لحماية الأسرة من العنف. ويتردد أن أحكامه تُعرّف العنف داخل الأسرة بأنه "أي سلوك يقوم به فرد في سياق الأسرة ضد شخص آخر، أو أي فعل قائم على الجنس ينتج عنه، أو يتوقع أن يؤدي، ضررًا نفسيًا أو بدنيًا أو جنسيًا، سواء كان ذلك من خلال فعل ما، أو التهديد بذلك، أو الإكراه على ذلك، أياً كانت الوسائل المستخدمة لهذا الغرض، وما إذا كان الحادث قد وقع داخل المنزل أو خارجه ".[[2]](#footnote-3) تتم مراجعة قانون الأحوال الشخصية.[[3]](#footnote-4)

### أماكن الرعاية البديلة

لا يوجد حظر صريح للعقاب الجسدي في أماكن الرعاية البديلة. في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) وغزة ، يُفترض أن الدفاعات الخاصة باستخدام العقاب الجسدي، على التوالي ، في المادة 62 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وفي القانون العام الإنجليزي (انظر تحت عنوان "الوطن") تنطبق على مقدمي الرعاية البديلين إعدادات الرعاية كما للآباء والأمهات. يجب أن يسري حظر جميع العقوبة الجسدية في القانون الإسرائيلي المحلي على جميع أماكن الرعاية البديلة في القدس الشرقية.

### الرعاية النهارية

لا يوجد حظر صريح للعقاب الجسدي في مرحلة الرعاية الأولية للطفل وفي مرحلة الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا. في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) وغزة ، يُفترض أن الدفاعات الخاصة باستخدام العقاب الجسدي، على التوالي ، في المادة 62 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وفي القانون العام الإنجليزي (انظر تحت عنوان "الوطن") تنطبق على مقدمي الرعاية البديلين إعدادات الرعاية كما للآباء والأمهات. يجب أن يسري حظر جميع العقوبة الجسدية في القانون الإسرائيلي المحلي على جميع أماكن الرعاية البديلة في القدس الشرقية.

### المدارس

المدارس في غزة والضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) تديرها السلطة الفلسطينية أو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أو هيئات خاصة. تنصح التوجيهات الوزارية بعدم استخدام العقاب الجسدي في المدارس الحكومية ، ولكن لا يوجد حظر صريح في القانون. بموجب المادة 39 من قانون الطفل لعام 2004، "تتخذ الدولة جميع الترتيبات لتعزيز كرامة الطفل، لا سيما عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج، التي تهدف إلى حظر جميع أشكال العنف في المدارس، بغض النظر عن المصدر"، وتحمي المادة 42 الأطفال من العنف، لكن القانون لا يحظر العقوبة الجسدية. في غزة، تطبق قوانين ولوائح التعليم الصادرة بموجب الانتداب البريطاني، ولا تحظر العقوبة الجسدية. وبالمثل، لا يحظر قانون وأنظمة التعليم الأردنية المعمول بها في الضفة الغربية العقاب الجسدي. وقد تم حظر العقاب الجسدي في مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1993. في القدس الشرقية، يخضع التعليم للقانون الإسرائيلي الذي يحظر العقوبة الجسدية.

### المؤسسات الإصلاحية

لا يوجد حظر صريح للعقوبة الجسدية بوصفها تدبيراً تأديبياً في المؤسسات الإصلاحية. في غزة والضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، تخضع مراكز الاحتجاز والسجون الفلسطينية لقانون الطفل لعام 2004، الذي يحظر المعاملة القاسية والمهينة ويحمي كرامة الإنسان. (المادتين 68 و69)، ولكن لا تحظر صراحة العقوبة الجسدية. وبالمثل، فإن قانون حماية الأحداث رقم 4 من عام 2016 والتي تنطبق أيضًا على المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية في غزة والضفة الغربية لا تحظر صراحة العقوبة الجسدية ولكنها تحظر المعاملة القاسية والمهينة. تنص المادة 7.3 على (ترجمة غير رسمية): "يُحظر استخدام القوة مع الأحداث إلا في الحالات التي يُظهر فيها التمرد أو الشراسة بشكل يستوجب ذلك، وإلى الحد اللازم فقط". تخضع مراكز الاحتجاز والسجون الإسرائيلية لأوامر عسكرية إسرائيلية. الأمر العسكري رقم 863 يعاقب "الجندي الذي يضرب أو يسيء إلى شخص رهن الاحتجاز" ؛ تعاقب المادة 65 من قانون القضاء العسكري الإسرائيلي لعام 1995 "الجندي الذي يضرب أو يسيء إلى شخص رهن الاحتجاز إن لم يكن ضرورياً".

في القدس الشرقية، العقاب الجسدي غير قانوني بموجب القانون المحلي الإسرائيلي، لكن القانون يتم تنفيذه بشكل سيء وكثيراً ما يتم تطبيقه بطريقة تمييزية ضد الأطفال الفلسطينيين.[[4]](#footnote-5)

### عقوبة للجريمة

يبدو أن العقوبة الجسدية غير قانونية كعقوبة على جريمة ولكن لا يوجد حظر صريح لذلك. ينص قانون الطفل لعام 2004 على أنه لا يجوز إخضاع المذنبين الأطفال لأي معاملة قاسية أو مهينة (المادة 68) وأنه ينبغي معاملة المذنبين الشباب بطريقة تحمي شرفهم وكرامتهم (المادة 69). تسرد المادتان 36 و46 من قانون حماية الأحداث لعام 2016 (المطبق في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية) العقوبات المحتملة على الأحداث ولا تشمل العقوبة الجسدية.

في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، لا ينص قانون العقوبات الأردني لعام 1960 على عقوبة جسدية. تم إلغاء قانون إصلاح الأحداث (رقم 16) لعام 1954 المطبق سابقًا في الضفة الغربية بموجب قانون حماية الأحداث لعام 2016. في غزة، ألغى قانون 2016 أيضًا قانون الجناة الأحداث لعام 1937 الذي كان مطبقًا سابقًا والذي سمحت المادة 12 به بالحكم على الأحداث بالجلد بالسوط. لا يوجد نص على العقوبة الجسدية القضائية في قانون العقوبات البريطاني لعام 1936.

في القدس الشرقية، العقاب الجسدي القضائي غير قانوني بموجب القانون الإسرائيلي. قد يتم اتهام الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية وغزة، بمن فيهم الأطفال والشباب، بارتكاب جرائم بموجب القانون العسكري الإسرائيلي ومحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. تخضع هذه للأوامر العسكرية المطبقة على جميع الفلسطينيين الذين تزيد أعمارهم عن 12 عامًا. ليس لدينا أي معلومات بخصوص الأحكام المتاحة بموجب هذه الأوامر، بخلاف الاحتجاز.

## الانتشار / بحث السلوكيات في السنوات العشر الماضية

أظهر مسح أجراه المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء في عام 2014 بالتعاون مع وزارة الصحة، كجزء من البرنامج العالمي للدراسات الاستقصائية متعددة المؤشرات، أن 92٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 1 و14 سنة تعرضوا لشكل واحد على الأقل من العقاب النفسي أو الجسدي من قبل أفراد الأسرة خلال الشهر السابق للمسح. تعرض حوالي 74٪ من الأطفال لعقوبة جسدية و23٪ من العقاب الجسدي الشديد (ضرب الطفل على الرأس أو الأذنين أو الوجه أو ضرب الطفل بشدة وبشكل متكرر)، والذي كان أكثر شيوعًا للأولاد (27٪) من الفتيات (19٪) ). 6% فقط من الأطفال عانوا فقط من أشكال التأديب غير العنيفة.

(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2015)، المسح العنقودي متعدد المؤشرات الفلسطيني 2014، التقرير النهائي، رام الله، فلسطين: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

ووفقا لإحصاءات اليونيسف التي تم جمعها في عام 2010، فإن 93٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2-14 عاما تعرضوا "لتأديب" عنيف (عقاب جسدي أو عدوان نفسي أو كلاهما) في المنزل في الشهر السابق للمسح. عانى ثلاثة أرباع العقاب الجسدي و 90٪ عانوا من اعتداء نفسي (الصراخ أو الإهانة). اعتقدت نسبة صغيرة (21٪) من الأمهات ومقدمي الرعاية أن العقاب الجسدي ضروري في تربية الأطفال.

(اليونيسيف (2014)، *مخبأ في مرأى من الجميع: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال،*نيويورك: اليونيسيف)

يوثق كتيب يحتوي على شهادات من جنود إسرائيليين خدموا في الضفة الغربية وقطاع غزة بين عامي 2005 و2011 أطفال فلسطينيون يتعرضون للضرب والركل والتقييد ومعصوبي الأعين والتهديد بالسلاح وإطلاق النار عليهم والقتل في الشوارع وفي حجز الشرطة والجيش.

(كسر حاجز الصمت (2012) ، *الأطفال والشباب: شهادات الجنود 2005-2011*، كسر حاجز الصمت)

وثق تقرير بناءً على شهادة اليمين لـ 311 طفلاً رهن الاحتجاز العسكري الإسرائيلي في الفترة بين يناير 2008 ويناير 2012 سوء المعاملة المنهجي للأطفال أثناء اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم. تم احتجاز 63 في المائة من الأطفال داخل إسرائيل؛ 95 ٪ كانت أيديهم مقيدة، وغالبا ما تكون مؤلمة للغاية، وكان 90 ٪ معصوبي العينين. تعرض ثلاثة أرباع للعنف الجسدي مثل التعرض للدفع أو الصفع أو الركل، و57٪ منهم تعرضوا لتهديدات و54٪ تعرضوا لعنف لفظي. في 12٪ من الحالات، أبلغ الأطفال عن احتجازهم في الحبس الانفرادي لمدة 11 يومًا في المتوسط. وخلص التقرير إلى أنه عند النظر في مجمل الأدلة، فإن نمط سوء المعاملة المنهجي الذي يظهر، يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي بعض الحالات، التعذيب، كما هو محدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

(DCI Palestine (2012) ، *مقيد ومعصوب العينين ومدان: أطفال محتجزون رهن الاعتقال العسكري*)

وجدت الأبحاث التي شملت دراسة استقصائية شملت 306 طلاب في ثلاث مدارس ومجموعات تركيز تضم 88 طالبًا ومعلمًا ومستشارًا ومديرًا أن 36.6 ٪ من الطلاب كانوا في كثير من الأحيان يرون مدرسًا يضرب الطلاب أو يتعرضون للضرب: 37.6 ٪ أفادوا بأن هذا حدث في بعض الأحيان، 25.7 ٪ نادرًا. وقد أفاد الخمس (22.2 ٪) بسماع أحد المعلمين يهين الطلاب أو تعرضوا أنفسهم للإهانة في كثير من الأحيان، و30.6 ٪ في بعض الأحيان و47.1 ٪ بشكل نادر.

(ريادة للاستشارات والتدريب (2010) ، *مستوى العنف في مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية - مجال حماية للأطفال الفلسطينيين*، أنقذوا الأطفال -المملكة المتحدة)

قام تقرير صادر عن منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية - قسم فلسطين في عام 2009 بتوثيق الانتهاكات واسعة النطاق والمنهجية لحقوق الأطفال الفلسطينيين المحتجزين لدى إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك العقوبة الجسدية. وذكر الأطفال أنهم تعرضوا للركل والضرب والضرب بالبنادق وتم تقييدهم.

(DCI-Palestine (2009) ، *سجناء الأطفال الفلسطينيين: سوء المعاملة والتعذيب المنهجي والمؤسسي للأطفال الفلسطينيين على أيدي السلطات الإسرائيلية*)

في بحث عن العنف في الأوساط التعليمية شارك فيه 1723 طفلاً في 15 مدرسة في خمس مناطق في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، 80٪ من طلاب الصفوف الدراسية 1-3، 15٪ في الصفوف 4-6 و30٪ في الصفوف 7- 10 قالوا إنهم "تعرضوا للضرب" في المدرسة.

(مداد (2009) ، *مشروع مجال حماية الأطفال الفلسطينيين: ملخص تنفيذي - تقرير بحث العمل التشاركي ،* منظمة إنقذوا الأطفال- المملكة المتحدة)

في دراسة استقصائية شملت 679 من الوالدين في جنوب قطاع غزة في عام 2007، اعترف ما يقرب من 100 ٪ باستخدام العقاب الجسدي و/أو العقاب اللفظي مع أطفالهم.

(نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت في مشروع "حماية الطفل على الصعيد المجتمعي" في الشوكة، جنوب قطاع غزة، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات وجمعية أنقذوا الأطفال-السويد (2007)، المحفوظة في مكتب رام الله للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال DCI-فرع فلسطين، وتم نشرها في تروجان عام (2008)، *تحليل حالة حقوق الطفل: حق الحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - 2008،*رام الله/القدس: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ أنقذواالأطفال-السويد)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. *قضية ناتالي باكو ضد الدولة* [↑](#footnote-ref-2)
2. 7 أيار 2018، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW/C/PSE/Q/1/Add.1، الردود على قائمة المسائل، الفقرة. 43 [↑](#footnote-ref-3)
3. 7 أيار 2018، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW/C/PSE/Q/1/Add.1، الردود على قائمة المسائل، الفقرة. 9 [↑](#footnote-ref-4)
4. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين (2008)، *الأطفال الفلسطينيون المعتقلون 2007*؛ تروجان، عام (2008)، *تحليل حالة حقوق الطفل: حق الحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة-2008،*رام الله/القدس: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين/أنقذوا الأطفال السويد [↑](#footnote-ref-5)